

## سنن ابن ماجه

1432 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ومحمد بن إسماعيل . قالا حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال .  
تجعلهما ولا . رجلك بين فاجعلهما خلعتهما فإن . قدميك نعليك ألزم ( A | رسول قال - Y  
عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذى من خلفك ) .  
في الزوائد روى أبو داود بعض هذا الحديث . وفي إسناده عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه .

[ ش ( بين رجلك ) الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة إلا بنوع حرج . فلعل  
المراد في محاذاة الرجلين أو عند الرجلين . أي قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود .  
إلا أن يقال نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين  
بلا حرج ] .

بسم الله الرحمن الرحيم K ضعيف جدا وما بين طرفيه قوي